

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/48/572
9 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقدير مجلس مراجعي الحسابات

استعادة الأموال المختلسة من الموظفين ومن الموظفين السابقين

تقدير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترنات بشأن ما يلي:

(أ) إنشاء آليات قانونية فعالة لاسترداد الأموال المختلسة، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٥٣ من تقريرها^(١):

(ب) التماس المحاكمة الجنائية لمن ارتكبوا أعمال غش ضد المنظمة."

٢ - وذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٥٣ من تقريرها^(١) ما يلي:

٥٣ - وأبلغ المجلس عن حالات للغش والغش الافتراضي في الفترات ٣٦٨ إلى ٣٥٥ من تقريره وكذلك في الفقرة ١٢٦ فيما يتعلق بحادثة اختلاس أموال في اللجنة الاقتصادية لافريقيا بلغت حوالي ١٢٥ ٠٠٠ دولار. وتلاحظ اللجنة أن الجهود التي بذلت، في عدد لا يأس به من الحالات، لاستعادة الأموال المختلسة أو غير ذلك من الخسائر التي تتبعها المنظمة كانت لا تذكر

أو غير ناجحة، ومرجع ذلك، في بعض الحالات، إلى أن الشخص المعنى أصبح خارج الولاية القضائية للأمم المتحدة. ونظراً لذلك اقترحت اللجنة الاستشارية أن تقوم الإدارية، بمساعدة من المستشار القانوني، باستكشاف إمكانية إنشاء آلية يمكن من خلالها إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء. والغرض من ذلك هو أن تتمكن المنظمة من مقاضاة الأفراد، لاختلاس الأموال والتماس تقويم الأضرار واستعادة الأموال المختلسة. كما ينبغي استكشاف إمكانية استعادة هذه الأموال من استحقاقات المعاش التقاعدي للأفراد المعنيين".

- ٣ - ويقدم هذا التقرير استجابة لهذا الطلب.

ثانياً - الممارسة الراهنة

ألف - الإجراءات الداخلية

١ - الاسترداد من المرتبات والمكافآت المستحقة

٤ - بموجب أحكام المادة ١٨-١٠٣ (ب) ^٢ من النظام الإداري للموظفين، يجوز الخصم من المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى من أجل سداد الديون المستحقة للأمم المتحدة. وفي الحالات التي يثبت فيها قيام أحد الموظفين باختلاس أموال من الأمم المتحدة، فإن أول إجراء يتمثل في محاولة استرداد المبالغ المعنية من أي مرتب أو مكافآت أخرى مستحقة للموظف، بما في ذلك مدفوعات إنهاء الخدمة. وتتفذ جميع حالات الاسترداد الكامل عملياً بهذه الطريقة.

٥ - بيد أنه في بعض الحالات كانت المبالغ المستردة زهيدة، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة الاستشارية، لأن مجموع الأموال المختلسة تجاوز إلى حد كبير أي مبالغ كان يمكن أن تستحق للموظف خلافاً لذلك. وإذا كان الموظف قد انتهت خدمته في الأمم المتحدة وتلقى جميع المدفوعات النهائية قبل اكتشاف قرينة الغش، لم يكن بالاستطاعة عادة استرداد أي جزء من الأموال المختلسة ما لم يكتشف أن الشخص مستخدم لدى منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذه الظروف، كان بالاستطاعة أحياناً إجراء ترتيبات مع المنظمة الأخرى لتنفيذ الاسترداد نيابة عن الأمم المتحدة.

٢ - استحقاقات المعاش التقاعدي

٦ - وكانت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ترفض في الماضي محاولات الإدارة لاسترداد الديون من استحقاقات المعاش التقاعدي للموظفين مباشرة، وقررت أن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أصدرته الجمعية العامة، يمنع استرداد المبالغ المستحقة للمنظمة من استحقاقات المعاش التقاعدي للموظف الذي انتهت خدمته. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أنه لا يمكن للإدارة أن ترفض إصدار الوثائق التي يتم تجهيز استحقاقات المعاش التقاعدي للموظف على أساسها، في محاولة لحث الموظف السابق على رد المبالغ المختلسة إلى المنظمة. بيد أن المحكمة رأت أنه ينبغي ألا تترك الإدارة مكتوفة الأيدي في مثل هذه الحالة؛ ولذلك اقترحت أن تقوم الإدارة وصندوق المعاشات التقاعدية بالتماس حل مناسب للحالات المماثلة.

٧ - ونتيجة لذلك، قام الأمين العام بتعديل التعليمات الإدارية المتعلقة بموضوع الإجراء الإداري لإخلاء طرف الموظفين، للنص على عدم إصدار الوثائق الالزامية لتجهيز استحقاقات المعاش التقاعدي عقب انتهاء الخدمة. وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة من التعليمات الإدارية بصيغتها المعدهلة^(٣):

"١١ - الموظفون الذين على وشك أن تنتهي خدمتهم مسؤولون، وفقاً للتزاماتهم التعاقدية تجاه الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) سداد جميع الديون المستحقة عليهم للأمم المتحدة;

...

(د) تقديم المستندات المؤيدة الالزامة، وفقاً للقاعدة ٤-١٠-٤ من النظام الإداري للموظفين، كإثبات للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها أعلاه.

"١٢ - لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم أن يرفض إصدار الاستمارة (P.35) [استمارة الإجراء الإداري لإخلاء طرف الموظفين] أو تأخير إصدارها لحين وفاة الموظف بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه بصورة مرضية.

"١٣ - يذكر الموظفون بأن عدم صدور الاستمارة P.35 سيعنهم من قبض استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي نظراً لأن هذه الاستمارة مطلوبة من صندوق المعاشات التقاعدية لتجهيز

هذه الاستحقاقات. كما يذكر الموظفون بأن عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه قد يسفر عن تعليق إجراءات انتهاء الخدمة، الأمر الذي قد يتسبب في تأخير دفع أية مبالغ تكون مستحقة للموظف في غير تلك الحالة ...".

٨ - ويعتقد الأمين العام أن هذا الإجراء قد يشجع الموظفين السابقين على سداد ديونهم المستحقة للمنظمة. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم تتح الفرصة للمحكمة بعد لدراسة هذه التعليمات.

٩ - وفيما يتعلق بإمكانية توقيع الحجز مباشرة على استحقاقات المعاش التقاعدي كوسيلة لاسترداد الأموال المستحقة من الموظف السابق، يلاحظ الأمين العام أنه كثيراً ما تكون هذه الاستحقاقات بمثابة استحقاق اجتماعي لأسرة الموظف السابق وأن استحقاق الأسرة سيكون بالطبع قد انخفض بالفعل لفصل الموظف بسبب الفشل. وإذا ما أدمج هذا الحكم في أنظمة صندوق المعاشات التقاعدية، فسيتعين على أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقرر وجود الدين ومبلغه على السواء ثم يقرر مستوى الخصم المناسب من استحقاقات المعاش التقاعدي. وبالتالي، سيتعين من المحكمة الإدارية الاختصاص بالنظر في الطعون في هذه القرارات، ومنح المنظمة المعنية حق التدخل لإثبات الدين.

١٠ - ومن المشكوك فيه أن يتحمل صندوق المعاشات التقاعدية تكاليف هذا الإجراء؛ وبالتالي، فإن على المنظمة المعنية أن ترد جميع تكاليف هذه العملية إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وإذا ما كانت الجمعية العامة ترغب في الأخذ بهذا الخيار الأمر الذي يقتضي تعديل أنظمة صندوق المعاشات التقاعدية، فإنه يجب أن تقوم الجمعية العامة أولاً بإحالة المسألة إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حتى يتمكن من تقديم آرائه إلى الجمعية على النحو الذي تنص عليه الأنظمة^(٣).

باء - الإجراءات الخارجية

١ - تعليقات عامة

١١ - تنص المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمة تتمتع في بلد كل عضو من أعضائها "بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". وتنص المادة ١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٤) (الاتفاقية العامة) على أن الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية وأهلية التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتراضي. وهذا الحكم ينحان الأمم المتحدة أهلية التراضي أمام المحاكم الوطنية.

٢ - الدعوى المدنية للاسترداد

١٢ - تقتضي الدعوى المدنية للاسترداد الأموال المختلسة إثبات الغش من جانب الموظفين. وفي هذا الصدد، هناك مشكلة عامة تنشأ إذا كان الغش المدعي به يشتمل على خرق أنظمة أو قواعد الأمم المتحدة الداخلية (أي، مطالبة الأمم المتحدة بسداد مبالغ باهظة أو دون وجه حق للمصروفات الطبية أو منحة التعليم أو ضرائب الدخل). وفي هذه الحالات، فإنه يتوجب على المحكمة الوطنية، لكي تبت فيما إذا كانت أعمال الموظف تشكل غشاً، أن تقوم بتفسير وتطبيق أحكام الأنظمة والقواعد الداخلية للمنظمة التي يدعى بأن الموظف المعنى قد انتهكها.

١٣ - بيد أنه في كثير من النظم القانونية، قد تواجه المحكمة الوطنية صعوبات، أو حتى عائقاً قانونياً، في تطبيق القواعد الداخلية لأي منظمة حكومية دولية لا تتمتع بقوة القانون في ذلك النظام القانوني الوطني، ما لم تكن هي الأنظمة القليلة الصادرة عملاً باتفاقات المقر التي تستبعد القانون المحلي صراحة. وعلاوة على ذلك، فإن عرض المنازعات التي تنطوي على أنظمة أو قواعد داخلية على المحاكم الوطنية قد يسفر عن تفسيرات تتعارض مع التفسيرات التي تعطيها أجهزة الأمم المتحدة أو لا تتفق مع سياسات المنظمة ومصالحها.

١٤ - ولن توجد الصعوبات المجملة أعلاه حين يكون الفعل الذي ارتكبه الموظف، بمعزل عن أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، يشكل في حد ذاته خطأ بموجب التشريع الوطني (على سبيل المثال، سرقة ممتلكات الأمم المتحدة أو اتلافها). ومن وجاهة نظر عملية، فإن الاسترداد الفعلي يمكن أن يتوقع في مثل هذه الحالات إذا كانت للمدعي عليه أصول وإذا كان هو نفسه موجوداً داخل حدود الولاية القضائية حيث حدث الغش المدعي به أو توفر الدليل على ارتكاب الفعل غير المشروع، وعلى وجه الخصوص إذا تم ارتكاب الغش بالتوافق مع غير موظفي الأمم المتحدة في تلك الولاية القضائية، وبالتالي تواجد الشركاء المدعي عليهم في القضية الذين يمكن أيضاً الاسترداد منهم.

١٥ - ويصبح الاسترداد أصعب بكثير إذا كان الموظف قد غادر البلد الذي تم فيه ارتكاب الغش، ولكي تكون الدعوى مقبولة، سيلزم آنذاك، في معظم الحالات، طلب مساعدة السلطات القضائية للبلد الذي يقيم فيه الموظف عندئذ. وتتوقف فعالية دعوى الاسترداد آنذاك، في جملة أمور، على ما إذا كان هناك اتفاق للتعاون القضائي بين البلد الذي أقيمت فيه الدعوى والبلد الذي حدث فيه الغش. وفي غياب هذا الاتفاق، يتوجب إخالة طلب المساعدة القضائية الأجنبية عادة من خلال القنوات الدبلوماسية ويطلب ذلك اشراك محاكم علياً أو مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى في البلدان المعنية.

١٦ - وعلاوة على ذلك قد تواجه المنظمة مشكلة التأخيرات الكبيرة والتكليف المرتفعة للوفاء بالشروط من أجل توثيق وترجمة الوثائق ذات الصلة والاستجوابات والأوراق المرفقة إلى لغة المحكمة التي قدمت الدعوى لها ثم ترجمة الحكم الصادر عن تلك المحكمة إلى اللغة الرسمية للمحكمة الأصلية. وبإضافة إلى التأخيرات التي تحدث، ستزداد التكاليف بصورة ملحوظة من جراء الحاجة إلى الاستعانة بخدمات محام محلي في بلدين مختلفين على الأقل، والترتيب لحضور مسؤولي الأمم المتحدة من المقر المحاكمه التي تجري خارج المكان الذي تم فيه ارتكاب الفش.

١٧ - وعلى كل حال تتوقف فعالية الدعوى على المدى الذي يمكن فيه توقيع استرداد الأموال بموجب القوانين التي تطبقها المحكمة. ويمكن أن تتبادر باختلاف البلدان طرق اثبات الفش المقبولة في محكمة الاختصاص. وعلى سبيل المثال، قد توجد في دول معينة صعوبات هامة فيما يتعلق بتقديم الدليل في شكل أشرطة أو تسجيلات للمحادثات الهاتفية أو الأدلة الأخرى المقدمة بواسطة آلات يترتب عليها جعل هذه الأدلة عديمة الفائدة تماماً. وفي حالات الفش التي تنطوي على اختلاس الأموال من خلال المعاملات المصرافية، يمكن أيضاً أن تقلل القوانين الوطنية الخاصة بسرية المعاملات المصرافية وبالحد من مسؤولية المصارف، احتمال أن تسترد الأمم المتحدة مبالغ ملائمة.

١٨ - وبالنظر إلى هذه الصعوبات فإن ترجيح الاسترداد العاجل على نحو معقول بتكلفة مقبولة في الحالات التي تنطوي على ولايات قضائية لدول مختلفة يعتبر ضئيلاً.

٣ - الدعاوى الجنائية

١٩ - ما فتئت الولاية القضائية الجنائية تعتبر دائماً رمزاً من الرموز الأساسية للسيادة، وبناءً على ذلك فإن المحاكمة الجنائية مسألة تقع في إطار تدبير السلطات الجنائية الوطنية. وتقوم تلك السلطات الوطنية بتقييم الاتهامات الموجهة في إطار دعوى جنائية وتقرر ما إذا كانت الحقائق تفي بالشروط الوطنية لمواصلة التحقيقات وأو إجراء المحاكمة.

٢٠ - وقد طلب الأمين العام في عدد من المناسبات أن تقوم السلطات الوطنية بالتحقيق في حالات الفش المدعى بارتكابه في حق الأمم المتحدة من جانب أطراف ثالثة ومن جانب موظفين سابقين على السواء. ومع ذلك، فإن استنتاجات مراجعة الحسابات التي تؤدي إلى فصل الموظفين نادراً ما يدعمها نوع الدليل المطلوب بموجب القانون الوطني لإثبات الإدانة الجنائية، لأن الأمين العام لا يملك سلطات التحقيق المتاحة للشرطة وهي سلطات مطلوبة لإقامة دليل الإدانة الذي لا يدع مجالاً لشك معقول (مثل سلطة أمر الحصول على السجلات المصرافية أو المالية للمتهم أو أسرته، والحصول على شهادة بينة شهود أدوا اليمين، وما إلى ذلك).

ذلك). وبإضافة إلى ذلك فإن السلطات الوطنية كثيراً ما تكون غير مستعدة لإجراء محاكمة جنائية ما لم يكن المبلغ المتصل بالغش كبيراً.

٢١ - عموماً فإن الدعوى الجنائية لا يمكن متابعتها متابعة ناجحة إلا إذا كان الموظف السابق أو أي شريك خارجي محتمل حاضراً شخصياً في وقت المحاكمة داخل حدود الولاية القضائية التي ارتكبت الجريمة فيها. ويشرط هذا بالطبع أن تكتشف المنظمة الغش قبل أن يغادر الشخص المعنى البلد. وقد تعهد الأمين العام بتحسين إجراءات الضوابط الداخلية التي ستمكن من الإبلاغ الفوري لوكالات التحري الجنائي الوطنية عن حالات الغش المشتبه فيها (انظر A/47/510 و A/42/437).

٢٢ - وإذا كان الموظف المعنى قد غادر المنطقة المشمولة بالولاية القضائية التي ارتكب فيها الغش قبل بدء المحاكمة تنشأ صعوبات هامة بسبب الحاجة إلى تسليم المجرم. وقد تمنع قوانين الدولة المعنية ذلك التسليم لأسباب متنوعة^(٥). ويلاحظ أن الأمم المتحدة بذلك جهوداً كبيرة لتحقيق تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية، بما في ذلك التوصية باعتماد الدول الأعضاء ترتيبات دولية ملائمة لهذا الغرض^(٦). ومع ذلك، فعلى الرغم من التدابير القائمة للمساعدة والتعاون الدوليين، عادةً ما تكون التأخيرات في إجراءات تسليم المجرمين كبيرة.

٢٣ - وقد تنظر محاكم بلدان معينة الدعوى ولو كانت الجريمة المدعى بها لم ترتكب في إطار الولاية القضائية (على سبيل المثال، إذا كان المتهم يقيم في إطار الولاية القضائية). ومع ذلك سيكون من اللازم آنذاك تسجيل الدليل في الخارج أو الحصول على بينة شهود يعيشون في بلدان أخرى. ويمكن أن تكون هذه الممارسة معقدة وأن تستغرق وقتاً طويلاً وألا تكون السلطات الوطنية راغبة في اتباعها.

٢٤ - وإيجازاً، فإن المحاكمة الجنائية الفعلية لمن يحتالون على الأمم المتحدة تتطلب تعاون الدول الأعضاء الكامل وتتطلب عادةً، كي تكون سليمة، أن يكون المتهم أو على الأقل شركاؤه موجودين شخصياً وقت بدء المحاكمة في الدولة التي تم فيها ارتكاب الغش.

ثالثاً - مقترنات للأصلاح

٢٥ - وكما ذكر في الاقتباس الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، طلبت اللجنة الاستشارية، في تقريرها (A/47/500) الفقرة ٥٢)، أن يستطع الأمين العام إمكانية إبرام اتفاقيات أو وضع ترتيبات مع جميع الدول الأعضاء لتمكين الأمم المتحدة من مقاضاة الأشخاص بسبب اختلاس الأموال والسعى إلى استرداد الأموال المختلس.

الدعاوى المدنية

٢٦ - يعتبر الأمين العام أن من الممكن تسهيل مهمة إقامة دعوى مدنية لاسترداد أموال مختلسة، وذلك بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لإعطائها الاختصاص بالنظر في الدعاوى المقدمة من المنظمة ضد الموظفين كي، لا تكون المقاضاة لدى المحاكم الوطنية لازمة إلا لتنفيذ الحكم.

٢٧ - وللمحكمة الإدارية بموجب نظامها الأساسي، اختصاص للنظر في الطلبات المقدمة من الموظفين الذين يدعون حدوث خرق لشروط خدمتهم. وسيكون من الممكن للجمعية العامة أن تعديل النظام الأساسي للمحكمة لتوسيع نطاق اختصاصها كما هو مقترح هنا.

٢٨ - إن هذا المقترح، في حين يحترم سيادة الدول الأعضاء، له ميزة التقليل إلى الحد الأدنى من الصعوبات التي تواجهها المنظمة فيما يتعلق بإقامة دعوى مدنية خارجية. وسيتم عملياً تجنب التنازع المحتمل بين الولايات القضائية، إذ أن المحاكم الوطنية لن تشترك إلا في تنفيذ الحكم. ولن يكون هناك تنازع أيضاً بين القوانين فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية إذ أن المحكمة الإدارية ستطبق القانون الداخلي للمنظمة ولن يكون من المتوقع أن تقوم السلطات القائمة بالتنفيذ بإعادة فحص الجوانب المادية للقضية. وستنخفض التكاليف المرتفعة لتقديم الإثبات أمام المحاكم الوطنية انتخاضاً شديداً جداً ولن تتواصل الاستعانة بالمحامين المحليين إلا لأغراض تنفيذ الأحكام. وختاماً، فإن هذا المقترح سيسهم بالنظر غير المقيد فيسائر ظروف القضايا دون المساس بامتيازات وحصانات المنظمة.

٢٩ - وتم تقديم مقترن في الماضي إلى الجمعية العامة، في التقرير الثاني الذي قدمه الأمين العام عن إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة للنظام الموحد بكامله، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٨ (A/40/471) ^(٤).

٣٠ - وقد دأبت الجمعية العامة على إرجاء النظر في التقرير إلى دورات لاحقة^(٥)، وفي النهاية، قررت اللجنة الخامسة اقفال باب مناقشة هذا الموضوع، إزاء ما رأته الدول الأعضاء ومن أن المسألة بكاملها تتطلب مزيداً من المناقشة^(٦): (انظر الوثيقة A/44/724 المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩). وبناء على توصية اللجنة الخامسة، قررت الجمعية العامة الإبقاء على النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ريثما ينظر فيه مرة أخرى، وطلبت إلى الأمين العام العودة إلى هذه المسألة، عند الاقتضاء (المقرر ٤١٣/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

٣١ - وبلاحظ الأمين العام أنه لم يسجل أي اعتراض بشأن التوسيع المقترن لاختصاص المحكمة الإدارية وأن السبب الذي دعا الجمعية العامة إلى عدم اعتماد الاقتراح في ذلك الوقت هو عدم توفر توافق في

الآراء بشأن الموضوع الأعم المتعلق بتوحيد المحكمتين الإداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية. ويعتقد الأمين العام أنه يمكن للجمعية العامة النظر في موضوع توسيع نطاق اختصاص المحكمة بالذات بمعزل عن أي تطورات قد تحدث فيما يتعلق بجدوى إنشاء محكمة إدارية وحيدة للنظام الموحد بأكمله.

٣٢ - وفيما يخص إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بموجب هذا النص الجديد، أبدى رأي، أثناء النظر في ذلك الاقتراح، مفاده أن توسيع نطاق الاختصاص "لن يكون مفيضاً على الوجه التام بالنسبة للأمم المتحدة إلى أن تعترف المحاكم الوطنية بأحكام المحكمة الإدارية، مما يمكن أن يتحقق من خلال اتفاقية متعددة الأطراف أو مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع المنظمة" (انظر A/43/704، الفقرة ٢٤).

٣٣ - غير أن الأمين العام يرى أنه قد لا يكون من الضروري أن توقع الدول الأعضاء على اتفاقية متعددة الأطراف أو مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع المنظمة بغرض الاعتراف بأحكام المحكمة. فهذا يمكن تحقيقه بقرار من الجمعية العامة، يوصي الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة في هذه المسائل وإصدار التشريعات اللازمة لكافلة الاعتراف بأحكام المحكمة الإدارية وإنفاذها^(٤) وبالطبع يمكن النص في التشرعيف الذي ستصدره كل دولة على سبل الدفاع المتاحة للطرف الذي يتمسّك إنفاذ حكم المحكمة ضده. على أنه حتى إذ لم يتتسن الاعتراف الكامل التلقائي بتلك الأحكام، فقد يعترف عدد من المحاكم، مبدئياً، بصحبة تلك الأحكام أو بالأدلة المقدمة إلى المحكمة الإدارية. وإذا قبلت الجمعية العامة هذا النهج من حيث المبدأ، فقد تود أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات محددة في هذا الصدد في دورة لاحقة، نظراً لأن مثل تلك التعديلات المقترنة تقدم عادة إلى المحكمة الإدارية التماساً لتعليقاتها قبل تقديمها رسمياً إلى الجمعية العامة.

الدعوى الجنائية

٣٤ - فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ضد الموظفين السابقين، يلاحظ الأمين العام أن الصعوبات السالفة الذكر تتجسد في خاتمة المطاف عن اختلاف نظم القانون الجنائي الوطني والمعايير ذات الصلة للإثبات المطلوب للإدانة الجنائية. ورغم المحاولات العديدة التي بذلت للمواءمة بين التشريعات الوطنية وتحسين التعاون فيما بين الدول في مقاضاة المجرمين، ما زالت توجد مشاكل رئيسية نظراً لأن تلك المسائل تتصل بشكل جد وثيق بالسيادة الوطنية. ولن يكون من المعقول افتراض إنشاء محكمة جنائية مركبة للنظر في الأفعال الجنائية ضد الأمم المتحدة، أو توقع قيام الدول الأعضاء بالتفاوض بشأن اتفاقية دولية بهذا النطاق المحدود.

٣٥ - ومن التدابير الممكنة في هذا الشأن أن تتخذ الجمعية العامة قراراً يوصي الدول الأعضاء بإصدار تشريعات تقضي بإمكانية المعاقبة على الفش الذي يرتكبه ضد الأمم المتحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمو

في إقليم تلك الدول الأعضاء بعقودات مناسبة واحتضانه لاختصاص المحاكم الوطنية. ويمكن لذلك القرار أن يوصي أيضاً بأن تقدم الدول الأعضاء إلى المنظمة والدول الأخرى بكل ما يلزم من مساعدة لضمان الملاعبة الجنائية للأفراد الذين يقومون بغش الأمم المتحدة. وإذا رغبت الجمعية العامة في إيلاء هذا الخيار مزيداً من الدراسة، يمكن أن تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير يتلوى فيه مقتراحات محددة لأغراض اتخاذ قرار للجمعية العامة من هذا القبيل.

الحواشي

.A/47/500 (١)

.ST/AI/155/Rev.2 (٢)

(٣) تنص المادة ٤٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (JSPB/G.4/Rev.14) على ما يلي:

"(أ) يجوز للمجلس أن يوصي الجمعية بتعديلات لهذا النظام الأساسي، ويجوز للجمعية العامة أن تعديل هذا النظام الأساسي بعد التشاور مع المجلس."

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ (د - ١).

(٥) أي إذا رأت محاكم الدولة التي تقوم بتسلیم المجرم، أنها مختصة بإصدار حکم بشأن الدعوى الجنائية؛ وفي حالة عدم توفر معاہدة نافذة لتسلیم المجرمين مع البلد الطالب؛ وإذا رئي أن العقوبة المنصوص عليها في قوانین البلد الطالب مفترضة أو لا إنسانية، أو غير مقبول من جانب البلد يقوم بتسلیم المجرم؛ أو إذا كان المتهم مواطناً أو زوجاً أو أحد الوالدين لمواطن من البلد الذي يقوم بتسلیم المجرم.

(٦) مثلاً اعتماد الجمعية العامة، في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠، لمعاهدة نموذجية لتسلیم المجرمين (القرار ١١٦/٤٥)، ومعاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار ١١٧/٤٥) ومعاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (القرار ١١٨/٤٥)، ومعاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة، أو المفرج عنهم افراجاً مشروطاً (القرار ١١٩/٤٥).

(٧) كان التقرير الأول للأمين العام بعنوان "جذوى انشاء محكمة ادارية وحيدة" A/C.5/39/7 (Corr.1)، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (A/39/842، الفقرة ١٢)، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في ذلك التقرير الى دورتها الأربعين (المقرر ٤٥٠/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣).

(٨) المقرر ٤٦٥/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمقرر ٤٤٧/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرار ٢١٧/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمقرر ٤٥٢/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٩) قرار الجمعية العامة ٩٢ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ بشأن حماية اسم وشعار الأمم المتحدة، والذي يتضمن التوصية التي تدعى الدول الأعضاء إلى اعتماد ما قد يلزم من تشريعات لمنع استخدام اسم وشعار الأمم المتحدة دون إذن، مما أسفر عن اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة في عدد من الدول الأعضاء. (انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٧، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.V.2، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٥ من النص الانكليزي).

— — — — —